

## 224532 - هل يعد الكافر محرماً لأخته المسلمة في السفر

### السؤال

هل يجوز لأخي غير المسلم أن يكون محرماً لي في السفر فأنا اعتنقت الإسلام وجميع أخوتي من غير المسلمين؟

### ملخص الإجابة

فالحاصل : أن أخاك يكون محرماً لك في السفر إن كان مأموناً .  
ونسأل الله تعالى له الهداية .  
والله أعلم .

### الإجابة المفصلة

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن سفر المرأة بلا محرم ، فقال : ( لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ زِيٍّ مَحْرَمٍ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا ، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ ، فَقَالَ : أَخْرُجْ مَعَهَا ) رواه البخاري ( 1862 ) ومسلم ( 1341 ) .  
من هو محرم المرأة ؟

محرّم المرأة الذي يجوز للمرأة أن تسافر معه ؛ هو زوجها ، وكذلك من حرم عليه نكاحها على التأييد بنسب أو بسبب مباح .  
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :  
” المحرم زوجها ، أي : من عقد عليها النكاح عقداً صحيحاً وإن لم يحصل وطء ولا خلوة .

قوله: ” أو من تحرم عليه على التأييد ” ، خرج به من تحرم عليه إلى أمِّ كالمراة المحرمة [أي : بحج أو عمرة] .  
قوله: ” بنسب ” ، أي : بقرابة .  
قوله: ” أو سبب مباح ” ، السبب المباح ينحصر في شيئين :  
الأول: الرضاع .  
الثاني: المصاهرة .

أما النسب ، فالمحرم هو الأب ، والابن ، والأخ ، والعم ، وابن الأخ ، وابن الأخت ، والخال ، هؤلاء سبعة محارم بالنسب ، وهؤلاء تحرم عليهم المرأة على التأييد . والمحرم من الرضاع كالمحرم من النسب سواء ، فيكون محرماً من الرضاع أباهما من الرضاع ، وابنها من الرضاع ، وأخاها من الرضاع ، وعمها من الرضاع ، وخالها من الرضاع ، وابن أخيها من الرضاع ، وابن أختها من الرضاع ، سبعة من الرضاع ، وسبعة من النسب ، هؤلاء أربعة عشر .

والمحارم بالمصاهرة أربعة : أبو زوج المرأة ، وابن زوج المرأة ، وزوج أم المرأة ، وزوج بنت المرأة ، فهم أصول زوجها أي: آباؤه وأجداده ، وفروعه وهم أبناءه ، وأبناء أبنائه وبناته ، وإن نزلوا ، وزوج أمها ، وزوج بنتها ، لكن ثلاثة يكونون محارم بمجرد العقد ، وهم أبو زوج المرأة ، وابن زوج المرأة ، وزوج بنت المرأة ، أما زوج أمها فلا يكون محرماً إلا إذا دخل بأماها " انتهى . " الشرح الممتع " ( 37 / 7 - 38 )

ولمزيد التفصيل راجعي الفتوى رقم ( 5538 ) .

فإن كان هذا المحرم - كأبيها وأخيها - كافراً ، فهل لها أن تسافر معه ويختلي بها وهي مسلمة ؟ هنا حالتان :

الحالة الأولى : إذا كان هذا المحرم الكافر منحل الأخلاق ، أو متبعاً لبعض الأفكار أو الأديان الخبيثة التي تجيز معاشرته المحارم . ففي هذه الحالة لا يجوز للمسلمة السفر معه ولا الخلوة به ؛ لأن الخوف من فتنته كالخوف من الأجنبي بل أشد . قال ابن قدامة رحمه الله تعالى :

" ولا ينبغي أن يكون في المجوسي خلاف ؛ فإنه لا يؤمن عليها ، ويعتقد حلها " انتهى من " المغني " ( 34 / 5 ) .

ويلحق بالمجوسي كل من كان على طريقته الخبيثة من استحلال المحارم . الحالة الثانية : أن يكون مأموناً ، فذهب أكثر العلماء - وهو الصحيح - إلى أنه يكون محرماً لها في السفر فلها أن تسافر معه ؛ لأنه يؤمن عليها في هذه الحالة . وخالف في ذلك الحنابلة فذهبوا إلى أن الكافر لا يكون محرماً للمرأة المسلمة . انظر " المغني " ( 34 / 5 ) .

وقد اختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى قول أكثر العلماء فقال : " وإن كان دينه أنزل كالكافر مع المسلمة ، فإنه يكون محرماً للمسلمة ، بشرط أن يؤمن عليها ، فإن كان لا يؤمن عليها فليس بمحرم ، ولا تمكن من السفر معه " انتهى . " الشرح الممتع " ( 41 / 7 ) .